

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

لف عدد 419 /78

قرر عدد : 6

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 ، 46 و 47 منه ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397 (9 مايو

1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية

بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول في 14 جمادى الاولى 1398

(22 ابريل 1978) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور

الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية

لبعض مقتضيات الظهير الشريف الصادر تحت عدد 343 - 61 - 1 بتاريخ

27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بشأن تنظيم وزارة الفلاحة

والمرسم الملكي رقم 66 - 802 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966)

بشأن احداث مديرية الاستثمار الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

وحيث ان النصين المشار اليهما والمزمع الغاؤهما يقتصر أولهما على ذكر

مختلف المصالح التي تشمل عليها وزارة الفلاحة وعلى توزيع الاختصاصات الراجعة

لهذه الوزارة على تلك المصالح وثانيهما على احداث مديرية مختصة بالاستثمار

الفلاحي في حظيرة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مما يستخلص منه ان النصين المستفتي

في شأنهما يتعلقان بالتنظيم الاداري لهذه الوزارة .

وحيث ان التنظيم الاداري لا يدخل في عداد المواد التي جعلها

الدستور في فصله 45 وغيره من الفصول من مجال القانون فهو بالتالي من اختصاص

المجال التنظيمي .

لهذه الأسباب

تصرح بأن مضمون الظهير الشريف رقم 343 - 61 - 1 الصادر في


27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) والمرسم الملكي رقم 66 - 802 الصادر

في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) داخل في اختصاص السلطة التنظيمية .
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ ثاني رجب 1398 (8 يونيو
1978) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيساً
ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ،
بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ ثاني رجب 1398 (8 يونيو 1978)

الامضاءات :


عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



ابراهيم قدارة




بحاجي محمد



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

